

4 - سبتمبر 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أز

من وزير المالية
إلى

1342

الموضوع : طلب توضيحات حول الانتفاع بالامتيازات المخولة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 أوت 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " تكونت سنة 2011 ولم تحقق أي رقم معاملات بعنوان السنة المذكورة، حيث اصدرت اول فاتورة سنة 2012 وطلبتم معرفة إن كان يمكن لها الانتفاع بطرح 75% من الأرباح المحققة سنة 2012 باعتبارها أول سنة لتحقيق رقم معاملات أو يقتصر الطرح على 50% فقط باعتبارها السنة الثانية للنشاط.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن شركة ' ' المكونة سنة 2011 دخلت حيز النشاط الفعلي وأصدرت أول فاتورة خلال سنة 2012، فإن سنة 2012 تعتبر السنة الأولى للنشاط وتنتفع بالتالي الشركة بالطرح في حدود 75% من الأرباح المتأتية من الاستغلال بعنوان السنة المذكورة.

ويستوجب الطرح المذكور توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 48 ثامنا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الامضاء : حبيبة جراد اللواتي